الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٥٨٦ (١) من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١ آذار سنة ١٩٤٣

بالإشارة الى الموضوع أعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٥٨٦ (١) من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١ آذار سنة ١٩٤٣

للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت في ٥/١١/٢٠٠٤

هادي ابو الحسن

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٥٨٦ (١) من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١ آذار سنة ١٩٤٣

المادة الأولى: تعدل المادة ٥٨٦ (١) من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥٨٦ (١):

"**أولاً: الاتجار بالأشخاص** "هو:

أ- اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر، بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.

ب- نقل الأشخاص عبر الحدود بطريقة غير شرعية سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو، بأي وسيلة كانت ولأي سبب.

لا يُعتدّ بموافقة المجني عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة.

ثانياً: ضحية الاتجار:

لأغراض هذا القانون، ضحية الاتجار "تعني أي شخص طبيعي ممن كان موضوع اتجار بالأشخاص أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عُرِفت هويته أو قُبضَ عليه أو حُوكم أو أُدين.

هادي ابو الحسن

يعتبر استغلالا وفقا لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في أي من الأفعال التالية:

أ- أفعال يعاقب عليها القانون.

ب- الدعارة، أو استغلال دعارة الغير.

ج- الاستغلال الجنسي.

د- التسوّل.

هـ- الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق.

و- العمل القسري أو الالزامي.

ز- بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الالزامي لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

ح- التورط القسري في الأعمال الارهابية.

ط- نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجنى عليه.

- لا تؤخذ بالاعتبار موافقة المجنى عليه أو احد اصوله أو وصيّه القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه المبين في هذه الفقرة.

- يعتبر اجتذاب المجنى عليه أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة، اتجارا بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة **أولاً** من هذه المادة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

هادي ابو الحسن

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

الاسباب الموجبة

لما كان القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ قد اضاف فصلاً جديداً الى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان (الفصل الثالث: الاتجار بالأشخاص)، والذي عرف من خلاله جريمة الاتجار بالأشخاص واقر العقوبات الملائمة لها، وذلك بهدف قمع هذه الجرائم ولاحقة مرتكبيها، وهي غالباً جرائم ترتكب عبر الحدود.

ولما كان القانون قد نص في المادة ٥٨٦ (١) عقوبات على ما يلي: "**الاتجار بالأشخاص** "**هو**:

أ- اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له.

.....

بالتالي فقد تناول النص مسألة نقل الأشخاص، إنما أتت ضمن أعمال أخرى التبست على البعض، ولم تكن واضحة لجهة تطبيق أحكام القانون المذكور على الذين يقومون بعمليات نقل الأشخاص بطريقة غير شرعية عبر الحدود.

ولما كانت عمليات هذه تأتي نتيجة استغلال الحالات الاقتصادية والاجتماعية للضحايا ، كما انها تستغل حالات الضعف التي يعاني منها الضحايا.

ولما كان من الضروري عدم السماح لمرتكبي هذه الجرائم بالإفلات من العقاب مستغلين ثغرات في القانون أو عدم وضوح بعض نصوصه.

أتينا باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

هادي ابو الحسن